

مظاهر تفعيل قواعد مكافحة جرائم التزوير المقررة بموجب القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور

Appearances of Effectiveness of the rules for combating forgery crimes stipulated by Law No. 24-02 on combating forgery and the use of forged documents



د. نوال شعباني^{1*}، جامعة مولود معمري- تيزي وزو - الجزائر¹

nawal CHABANI^{1*}, university of Mouloud Mammeri, Tizi- Ouzou (Algeria)¹

تاريخ الاستلام: 2025/04/22 تاريخ القبول للنشر: 2025/06/21 تاريخ النشر: 2025/06/30.



ملخص: تعتبر جريمة التزوير واستعمال المزور من الجرائم الخطيرة التي تهدد ثقة الأفراد في النقود والمحركات الرسمية والأختام، لذلك تصدى المشرع الجزائري لجرائم التزوير بموجب الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، عن طريق تجريم الأفعال المتعلقة بالتزوير. إلا أن الدقة التي توفرها التقنيات الحديثة التي قللت نسبة الخطأ أدت إلى سرعة انتشار هذه جرائم لذلك أسرع المشرع إلى إقرار قواعد أكثر فعالية لمكافحة جرائم التزوير، تضمن الردع الكافي لمرتكبيها، وتهدف لمراجعة الأحكام المكرسة بموجب قانون العقوبات، وهذا بإصدار القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور. جسد هذا القانون عدة مظاهر لتفعيل قواعد مكافحة جرائم التزوير، والمتمثلة أساسا في: استحداث أحكام أكثر صرامة، وإقرار إجراءات جديدة للوقاية منها، غير أن هذه الإصلاحات تبقى قاصرة، لاسيما فيما يتعلق ببعض الجزاءات التي لا تتناسب مع خطورة الجرائم المقررة في حقها، وإصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق التدابير الاحترازية والوقائية في مجال مكافحة التزوير.

الكلمات المفتاحية: التزوير، المحركات، النقود، الأختام، التفتيش الإلكتروني

Abstract: Forgery and the use of forged documents are considered serious crimes that threaten individuals' confidence in money, official documents, and seals. Therefore, the Algerian legislator addressed forgery crimes by virtue of Roder No. 66-156, which includes the amended and supplemented Penal Code, by criminalizing acts related to forgery.

However, the precision provided by modern technologies, which have reduced the error rate, has led to the rapid spread of these crimes. Therefore, the legislature has been quick to adopt more effective rules to combat forgery crimes, ensuring adequate deterrence for perpetrators and aiming to review the provisions enshrined in



the Penal Code. This was achieved by issuing Law No. 24-02 on combating forgery and the use of forged documents.

This law embodies several aspects of the implementation of rules to combat forgery crimes, primarily: the introduction of stricter provisions and the adoption of new preventative measures. However, these reforms remain inadequate, particularly with regard to some penalties that are not commensurate with the seriousness of the crimes for which they are prescribed, and the issuance of regulatory texts related to the implementation of precautionary and preventative measures in the field of combating forgery.

Keywords: Forging, Editors, Money, Seals, Electronic Inspection



مقدمة:

تعتبر جرائم التزوير واستعمال المزور من الجرائم الشائعة في جميع المجتمعات¹، ويعود انتشارها لعدة أسباب، فبالنسبة لتزوير المحررات مثلاً، فسببها الرئيسي هو انتشار الكتابة وشيوع استعمالها لإثبات كافة المعاملات، سواء كانت رسمية أو عرفية أو تجارية تتم بين الأفراد.

إن فعل التزوير واستعمال المزور من الأفعال التي يابأها الدين والأخلاق، وتتصدى لها كافة التشريعات العالمية، نظراً لأضرارها الجسيمة على الاقتصاد وعلى زعزعة الثقة الكبيرة التي يضعها الأفراد في النقود والمحررات والأختام، بما يخل باستقرار المعاملات في المجتمع.

تصدى المشرع الجزائري لجرائم التزوير بموجب الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم²، عن طريق إقرار جرائم وعقوبات تتعلق بكل من قام بالتزوير واستعمال المزور، سواء انصب فعل التزوير على النقود أو أختام الدولة أو المحررات الرسمية أو العرفية.

غير أن التطور التكنولوجي واستخدام التقنية الذي عرفته شتى مجالات الحياة، قد أدى إلى سرعة انتشار جرائم التزوير، حيث أن الدقة التي توفرها التقنيات الحديثة بما يقلص نسبة الخطأ، قد ساعد في تيسير أفعال التزوير التي يرتكبها المجرمون الذين يهدفون إلى تحقيق مصالحهم بطرق غير مشروعة.

هذا ما أدى بالمشرع إلى الإسراع في إقرار قواعد أكثر فعالية لمكافحة جرائم التزوير التي تزعزع الثقة العامة، تضمن الردع الكافي لمرتكبيها، وتهدف لمراجعة الأحكام المكرسة بموجب قانون العقوبات وإعادة النظر فيها، وهذا بإصدار القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26-02-2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور³.

وهنا يكمن الإشكال: ما هي مظاهر تفعيل قواعد مكافحة جرائم التزوير المقررة بموجب القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور؟

¹ - يَعرَف التزوير عموماً بأنه:

"تشويه وتغيير متعمد للحقيقة في الأقوال أو الأفعال بهدف الإضرار بالغير"، جمال نجيمي، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014، ص 07.

² - أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

³ - قانون رقم 24-02 مؤرخ في 26 فيفري 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر عدد 15، صادر في 29 فيفري 2024.

للإجابة على الإشكالية، تم إتباع المنهج التحليلي والنقدي، من أجل بيان مظاهر تفعيل قواعد مكافحة جرائم التزوير المقررة بموجب القانون رقم 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، من خلال تحديد القواعد المستحدثة في مجال مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور (المبحث الأول)، وبيان الإجراءات الجديدة المقررة بموجب القانون رقم 02-24، لمكافحة هذه الجريمة والوقاية منها، (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

استحداث قواعد لمكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور أكثر صرامة

استشعر المشرع الجزائري مدى خطورة جرائم التزوير على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، لذلك عمد إلى استحداث قواعد جديدة أكثر صرامة، تضمن ردع المخالفين، ويظهر ذلك جليا من خلال إعادة النظر في أحكام الجزاءات مقارنة بتلك المكرسة بموجب قانون العقوبات، من خلال التشديد في العقوبات المتعلقة بها، وهذا عن طريق إلغائها وتعويضها بالمواد التي تقابلها كل جريمة مقررة بموجب القانون رقم 02-24¹ (المطلب الأول)، إضافة إلى استحداث جرائم جديدة لمكافحة التزوير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التشديد في أحكام العقوبات مقارنة بتلك المكرسة بموجب قانون العقوبات

نص قانون العقوبات الجزائري على عدة جزاءات متعلقة بالأفعال التي تشكل جرائم تزوير، إلا أن القانون رقم 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، جاء لتفعيل السياسة التشريعية لمكافحة هذا النوع من الجرائم التي تهدد أمن الدولة والمجتمع، ويتعلق الأمر بجريمة تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية وجريمة تزوير الشهادات (الفرع الأول)، إضافة إلى جرائم تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية وجريمة تزوير الشهادات.

يعتمد الأفراد على الكتابة في شكل محررات من أجل إثبات معاملاتهم المختلفة، وتعتمدها الدولة في تسيير مؤسساتها المختلفة، وفي حالة التعدي على صدق البيانات التي تتضمنها بسبب التزوير، يتعرض من كان سببا

¹ - حيث أكدت المادة 83 من القانون رقم 02-24 على إلغاء المواد المخالفة لهذا القانون خاصة المواد 197 إلى 253 مكرر5، وكذا المادة 273 من قانون العقوبات، وهذا عن طرق جدول يبين كل مادة ملغاة وما يقابلها من المواد المكرسة بالقانون رقم 02-24.



فيها العقوبة المقررة قانوناً، وتُعتبر المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية (أولاً) والوثائق الإدارية والشهادات (ثانياً)، من أهم الأشياء التي ينصب عليها فعل التزوير بشكل واسع، مما أدى بالمشروع إلى التشديد في الأحكام المتعلقة بها بموجب القانون رقم 02-24.

أولاً- المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية: تعتبر المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية من أهم الوثائق التي يطالها التزوير باستمرار، وهي تتميز عن المحررات الرسمية (أ)، كما أن أهمية حمايتها استوجبت إقرار أحكام أشد ردعا (ب).

أ- تمييز المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية عن المحررات الرسمية: لقد ميّز المشرع الجزائري بين التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية، التي ينفذها الموظفون العموميون¹ والتزوير الذي يقع على المحررات العرفية أو التجارية، وتزوير الوثائق الإدارية والشهادات، غير أن التشديد الذي كرسه القانون رقم 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير، لم يطرأ على عقوبة تزوير المحررات الرسمية، بل بالعكس فقد قلّص المشرع لسبب ما قيمة العقوبة التي كانت مقررة في قانون العقوبات². أما تزوير المحررات العرفية، فيتعلق بكل محرر لم يسبغ عليه القانون الصفة الرسمية، أي أنه كل محرر يصدر من أحد الأفراد أو الجهات الخاصة أو الشركات الخاصة³. في حين أن المحررات التجارية، تتعلق بالأوراق والدفاتر التجارية التي يمسكها التجار من أجل إثبات معاملاتهم التجارية، والتي لا تحمل الطابع الرسمي.

ب- إقرار أحكام أشد ردعا لجريمة تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية: على خلاف جريمة تزوير المحررات الرسمية، فإن المشرع الجزائري قد شدد من العقوبة المقررة على مرتكبي جريمة تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية، وهذا برفع سنوات الحبس والغرامة، فبعدما كانت المادة 219 من قانون العقوبات (الملغاة) تقرر الحبس من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج، أصبحت العقوبة أكثر تشديدا بما يضمن فعالة الردع، وهذا بمعاقبة الجناة بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبالعقوبة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، وهذا بموجب المادة 35 من القانون رقم 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير.

¹ - راجع تعريف الموظف العام الذي تشمله جريمة التزوير: مجدوب لامية، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 100.

² - فبعدما كانت تصل إلى الحكم بالسجن المؤبد، أصبحت تتراوح بالسجن من 20 سنة إلى 30 سنة وبغرامة تصل إلى 500.000 دج، حيث أن تقليص العقوبة المقررة على جريمة تزوير المحررات الرسمية وإلغاء عقوبة السجن المؤبد، من شأنه المساس بأهمية هذه المحررات التي تعبّر عن ثقة المواطنين فيها، وبالتالي عدم مسايرة الطابع الردعي الذي جاء به القانون رقم 04-24.

³ - نبيل صقر، الوسيط، الجرائم المخلة بالثقة العامة: الفساد، التزوير، الحريق، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 211.



ثانيا- جرائم تزوير الوثائق الإدارية والشهادات: قد يقع التزوير على الوثائق الإدارية والشهادات التي تستخدم في مختلف المعاملات الإدارية والمالية التي تصدر عن الإدارة العمومية، وقد عدت المادة 222 من قانون العقوبات بعضها كتزوير الرخص، الشهادات الكتابات، البطاقات، النشرات، الإيصالات، جوازات السفر أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية.

حيث تعتبر هذه الجريمة من أكثر جرائم التزوير شيوعا نظرا لسهولة مقارنتها بتزوير الدمغات أو الأختام أو النقود، التي تتطلب إمكانيات مادية متطورة، وقد اعتبرها قانون العقوبات جناحا وقرر لها عقوبات أخف من عقوبة التزوير في المحررات العرفية، مع أن بعضها تنطبق عليها صفات التزوير في المحررات الرسمية¹.

نظرا لخطورة هذه الجريمة وانتشارها، أعاد المشرع الجزائري النظر في العقوبة المتعلقة بها، حيث أن تلك المكرسة بموجب قانون العقوبات، لم تكن توفر الردع الكافي، وكانت عقوبة بسيطة مقارنة بآثار الجريمة، إذ أقرت المادة 222 من قانون العقوبات الملغاة، سאלفة الذكر، معاقبة الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.500 إلى 15.000 دينار.

في حين أقرت المادة 22 من القانون رقم 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير عقوبة أكثر تشديدا، وهي الحبس من خمس سنوات إلى سبع سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 700.000 دج. كما يعاقب كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق التي عينتها المادة 22 سألفة الذكر، بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج².

إن التشديد الملحوظ في العقوبة على هذه الجريمة من شأنه ردع المخالفين، خاصة وأن تزوير الوثائق الرسمية والشهادات أصبح منتشرا بعد التطور التكنولوجي واستخدامات الذكاء الاصطناعي، التي أضحت تهدد الثقة العامة وأمن المواطنين بشكل مخيف.

الفرع الثاني: جرائم تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات: لقد استعمل المشرع مصطلح "التقليد" لأن بعض الأشياء التي شملتها الحماية القانونية تأبى طبيعتها التزوير، فلا تتحقق إلا بالتقليد، كالأختام التي لا يُتصور عملا تزويرها، فالمقلد إذا كان يقصد استعمال الختم فلا بد من تقليده بإنشائه مطابقا للختم الأصلي³. إذ

¹ - جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 509.

² - المادة 23 من القانون رقم 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

³ - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 176.

يعمد الجناة إلى تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات لأجل الاستفادة من امتيازات غير مشروعة، لذلك تم تنظيم عمليات استعمالها بموجب نصوص خاصة تضمن سلامتها (أولاً)، كما تم إقرار عقوبات أكثر ردها بموجب القانون رقم 04-02 للحد من انتشار هذه الجريمة (ثانياً).

أولاً- تنظيم استعمال الأختام والدمغات والطوابع والعلامات: لا يؤهل لاستعمال خاتم الدولة إلا الهيئات والأشخاص المحددون بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي 405-04 المؤرخ في 11-01-2004، الذي يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة¹، وهي تتمثل أساساً في الإدارات والمؤسسات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية، كالإدارات المركزية والمصالح الخارجية للدولة والجماعات الإقليمية وأعوان القضاء المتمتعين بصفة ضابط عمومي².

أما الطوابع، فهي الأختام التي تستعمل في شؤون الدولة كشخص معنوي عام والأشخاص العامة الأخرى ذات الطابع الإداري أو العلمي كالولاية والجامعة، وقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 96-427 المحدد شروط ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام، المعدل والمتمم³، الأحكام المتعلقة بصنعها وتداولها والرخص المتعلقة بها. في حين أن العلامات، هي العلامات التجارية التي يتم وضعها للتأكد من مراقبة مصالح الدولة للسلع والخدمات⁴.

ثانياً- التشديد من العقوبة بموجب القانون رقم 24-02 لمكافحة جريمة تزوير الأختام والدمغات والطوابع والعلامات: تم تنظيم جريمة تزوير الأختام والدمغات والطوابع والعلامات بموجب المواد 205 إلى 213 من

¹ - مرسوم رئاسي 405-04 مؤرخ في 11 ديسمبر 2004، يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة، ج ر عدد 80، صادر في 12-ديسمبر 2004.

² - يجب تحديد نوع الختم، ويتعين عدم الخلط بين ختم الدولة والطابع الوطني الموجود على الورق المطبوع، وبين علامات الحكومة أو أختام السلطات كختم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو قاضي التحقيق أو محافظ الشرطة، ويتعين تكييف الوقائع التكييف القانوني الصحيح، قرار المحكمة العليا، ملف رقم: 198890، صادر بتاريخ: 12-02-1990، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 188.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 96-427 مؤرخ في 30 نوفمبر 1996 يحدد شروط ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام، ج ر عدد 74، صادر في 01 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-284 مؤرخ في 30 جوان 2022، ج ر عدد 47، صادر في 11 جويلية 2022.

⁴ - تم تعريف العلامات بموجب المادة 02 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، كما يلي: "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توبيخها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"، ج ر عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.



قانون العقوبات(الملغاة)، فإذا كانت المادة 205 تعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد، تماما مثل المادة 49 من القانون رقم 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير، إلا أن بعض المواد الأخرى المتعلقة بذات الجريمة لم يمسه أي تعديل منذ صدور الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، إلى غاية صدور القانون رقم 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الذي شدد من العقوبة المقررة على هذه الجريمة نظرا لتأثيرها على مصداقية المحررات. ويتعلق الأمر بالمواد: 209، 210، 211، 212، 213، حيث تم إلغاؤها والتشديد من عقوبات الحبس والغرامات المفروضة على الجناة.

فعلى سبيل المثال، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار كل من:

" 1- قَلَدَ العلامات المعدة لوضعها باسم الحكومة أو أي مرفق عام على مختلف أنواع السلع أو البضائع أو استعمل هذه العلامات المزورة.

2- قلد خاتما أو طابعا أو علامة لأية سلطة أو استعمل الخاتم أو الطابع أو العلامة المقلدة..."¹

نلاحظ بساطة هذه العقوبة بالمقارنة مع خطورتها، لذلك كان من الواجب مراجعة هذه المادة بعد كل تلك السنوات، لذلك تم التشديد من العقوبة بموجب المادة 50 من القانون رقم 02-24، وهذا برفع سنوات الحبس من خمس إلى عشر سنوات، وقيمة الغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج .

المطلب الثاني: استحداث جرائم جديدة للوقاية ومكافحة التزوير

إن تطور أساليب التزوير وتعدد مجالاته والوسائط التي يتم عبرها، أدى إلى ضرورة استحداث جرائم جديدة وإقرار عقوبات بشأنها، كجريمة عرض النقود للتداول عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وتزوير النقود الرقمية ذات السعر القانوني في الجزائر². كما تعتبر جريمة التزوير من الجرائم التي يشترك فيها عدة أطراف، لذلك تم تجريم الأفعال التحضيرية كحيازة المواد المعدة للتزوير³، إلا أن خطورة الجريمة وضرورة تكريس كل الآليات الردعية، جعلت المشرع الجزائري يستحدث عقوبة جديدة غير موجودة في قانون العقوبات، وهي جريمة عدم الإبلاغ عن فعل التزوير(الفرع الأول)، كما أن لجوء الأفراد إلى التزوير للحصول على إعانات ومساعدات عمومية أو إعفاءات أدى إلى إقرار عقوبة جديدة بشأنها(الفرع الثاني).

¹ - المادة 209 من قانون العقوبات المعدل والمتمم(الملغاة).

² - وهو ما أقرته المادة 44 والمادة 46 من القانون رقم 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير، غير أن البحث سيقصر على دراسة جرمي عدم الإبلاغ عن فعل التزوير وجريمة التزوير للحصول على إعانات ومساعدات عمومية أو إعفاءات.

³ - المادة 203 من قانون العقوبات(الملغاة) والمادة 48 من القانون رقم 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير، وهي تدخل في سياسة الدولة في تكريس روح المواطنة من خلال التبليغ عن الجرائم المختلفة.

الفرع الأول: جريمة عدم الإبلاغ عن فعل التزوير.

إن التبليغ عن الجرائم بمختلف أنواعها من أهم مظاهر مساهمة المواطن في مكافحة الجريمة، خاصة في ظل الانفجار الإجرامي والطابع الخفي لمعظمها، وعليه فإن مواجهة الجريمة أصبح مهمة السلطة والمجتمع على حد سواء، فألزم المشرع كل شخص يصل إلى علمه وقوع جريمة بضرورة الإبلاغ عنها¹، وهو معمول به في الجرائم التي تهدد أمن الدولة، كجرائم التهريب والفساد².

بما أن جريمة عدم الإبلاغ عن فعل التزوير من الجرائم المستحدثة بموجب القانون رقم 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير، ينبغي تحديد أركانها (أولاً)، وبيان العقوبة التي أقرها المشرع جزاء لمخالفتها (ثانياً).

أولاً- أركان جريمة عدم الإبلاغ عن فعل التزوير: استشعر المشرع الجزائري بمدى خطورة الأفعال المتعلقة بعدم التبليغ عن جرائم التزوير، وتؤكد بأن الإبلاغ عن الجريمة من أهم سبل التصدي لها، لذلك أقر عقوبة عدم الإبلاغ وحدد أركانها بموجب المادة 73 من القانون رقم 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير، والتي أكدت على معاقبة كل شخص ثبت علمه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ولم يبلغ عنها على الفور السلطات العمومية المختصة، ومنه نستنتج الركن المادي (1) والركن المعنوي لهذه الجريمة (2).

1- الركن المادي لجريمة عدم الإبلاغ عن فعل التزوير: أدرج المشرع جريمة عدم الإبلاغ عن التزوير ضمن الأحكام المشتركة، أي أنها تتعلق بعدم الإبلاغ عن جميع الأفعال التي تنطوي تحت الجرائم التي أقرها القانون رقم 02-24، سالف الذكر، وهي صورة من صور جرائم الإمتناع التي يتحقق ركنها المادي في اتخاذ المخالف موقفاً سلبياً، والمتمثل في عدم اتخاذ موقف إيجابي وهو عدم الإبلاغ عن فعل التزوير الذي ثبت علمه به. كما تشترط المادة 73 من القانون رقم 02-24، سالف الذكر، أن يكون عدم الإبلاغ متعلقاً بالسلطات المختصة وليس أي أشخاص أو هيئات أخرى، في حين أنه لم يحدد المقصود بالسلطات المختصة، والتي قد تكون السلطة القضائية أو الشرطة أو أي سلطة أخرى مختصة بمنحها القانون صلاحية تلقي البلاغات المتعلقة بجرائم التزوير على غرار الجرائم الأخرى كجرائم الفساد.

¹ - القنعي بن يوسف، "آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون رقم 02-24"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 09، العدد 02، 2024، ص 61.

² - اعتمد المشرع الجزائري سياسة التبليغ عن الجرائم المتعلقة بالتهريب والفساد، وعاقب على الإمتناع عن التبليغ بموجب الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 جويلية 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59، صادر في 28 جويلية 2005، المعدل والمتمم، والقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20-01-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادر في 21-02-2006، على التوالي.



2- **الركن المعنوي لجريمة عدم الإبلاغ عن فعل التزوير:** إن جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير هي من الجرائم العمدية، يكفي لقيامها توفر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، والمتجسد في القصد الجنائي العام¹. حيث يتطلب علم الجاني بالجريمة التي يرتكبها، مع إرادته الآثمة بارتكاب جريمة عدم التبليغ عن جريمة من جرائم التزوير التي أقرها القانون رقم 02-24، حتى تثبت الجريمة في حقه.

ثانيا- عقوبة جريمة عدم الإبلاغ عن التزوير: عند إثبات مسؤولية الجاني عن جريمة عدم الإبلاغ عن فعل من أفعال التزوير، فإنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج². نلاحظ أنه ورغم الخطوة الإيجابية التي قام بها المشرع الجزائري عند إستحداثه لجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم التزوير، إلا أنه في المقابل نجد أن العقوبة المقررة لها، جاءت بسيطة مقارنة مع خطورة الجريمة، حيث أن المبلغ الأدنى للغرامة والمحدد بـ 60.000 دج، هو مبلغ لا يرقى لمستوى ردع المخالفين.

تُشدّد العقوبة بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج إذا كان تعرّف الشخص على أفعال التزوير قد تم بحكم وظيفته أو مهنته.

الفرع الثاني: جريمة التزوير للحصول على إعانات ومساعدات عمومية أو إعفاءات.

تتميز الدولة الجزائرية بالطابع الإجتماعي، ويتجسد ذلك من خلال حرصها على تلبية الإحتياجات والخدمات الأساسية في عدة مجالات، كالصحة والتعليم والسكن، لذلك يلجأ بعض المواطنين - بغية استفادتهم من إعانات أو إعفاءات عمومية- إلى تزوير الوثائق الإدارية، ونظرا لخطورة هذه الأفعال التي تؤدي إلى الحصول على امتيازات دون وجه حق، فقد تم تجريمها بموجب القانون رقم 02-24، سالف الذكر، وتقوم الجريمة بإثبات شروطها (أولا) قبل توقيع الجزاء (ثانيا).

أولا- شروط جريمة التزوير للحصول على إعانات ومساعدات عمومية أو إعفاءات: يتطلب لقيام هذه الجريمة توفر شرطين أساسيين، يتعلق الأول بطبيعة الإعانات والمساعدات والإعفاءات (1) في حين يتعلق الثاني بكيفية التزوير (2).

¹ - القنعي بن يوسف، المرجع السابق، ص 61.

² - المادة 73 من القانون رقم 02-24.



1- **طبيعة الإعانات والمساعدات والإعفاءات المستفادة منها:** لقد حدد القانون صراحة طبيعة المساعدات أو الإعفاءات التي يقوم بها الجاني والتي ينصب عليها فعل التزوير، وهذا بموجب المادة 38 من القانون رقم 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير، ويتعلق الأمر بالمساعدات أو الإعانات المالية أو المادية أو العينية، كحصول المواطنين على سكن اجتماعي أو عقار من الدولة أو الجماعات المحلية أو هيئة عمومية أخرى، أو تلقيهم إعفاءات في المجال الاجتماعي كإعفاء بعض الفئات المعوزة من اشتراكات الضمان الاجتماعي لاستفادتهم من التعويضات الصحية أو منح أو مزايا مهما كانت طبيعتها، كمنحة البطالة أو منحة كبار السن. جاءت هذه المساعدات والإعانات والإعفاءات محددة على سبيل المثال، وهذا لتعديدها ونظرا لاستحداث منح ومساعدات جديدة بين فترة وأخرى.

2- **التزوير عن طريق التصريح الكاذب أو باستعمال معلومات خاطئة أو ناقصة:** يشترط لقيام الجريمة، أن يكون التزوير عن طريق التصريح الكاذب أو باستعمال معلومات خاطئة أو ناقصة¹. يكون التصريح كاذبا عن طريق الإدلاء بمعلومات شفوية، أو عن طريق استعمال معلومات خاطئة أو ناقصة لتغليط السلطات التي تقدم هذه المنح أو المساعدات أو الإعفاءات، ومثال ذلك تزوير كشوف الرواتب للاستفادة من السكن الاجتماعي، أو عدم ذكر مصدر دخل إضافي للحصول على منحة المعوز.

وذكرت المادة 39 من القانون رقم 02-24 طريقة أخرى للتزوير، وهي تزوير الوثائق، كوثائق الإيواء أو الإقامة أو الوثائق الصحية أو الجبائية، أو أية وسيلة أخرى تستخدم لغرض الاستفادة من هذه المساعدات أو الإعفاءات، وتكون الجريمة هنا أكثر خطورة نظرا للطريقة التي تم ارتكابها بواسطتها وهي تزوير المحررات الرسمية.

كما تشمل الجريمة، كل شخص يستمر بغير وجه حق في والاستفادة من الإعانات أو الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة بعد زوال شروط استيفائه لها، إذ يعتبر هذا الفعل من قبيل التزوير، لأنه يفترض إخفاء معلومات صحيحة عن السلطات المعنية، ومثال ذلك استفادة الأرملة من منحة زوجها المتوفى بعد إعادة الزواج مرة أخرى.

¹ - المادة 38 من القانون رقم 02-24.

ثانيا - الجزاء المقرر لجريمة التزوير للحصول على إعانات ومساعدات عمومية أو إعفاءات: عندما تثبت جريمة التزوير للحصول على إعانات ومساعدات عمومية أو إعفاءات، بتوفر شرطها، تتم إدانة الجاني بالحبس من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج.

على أن تُشدّد العقوبة إلى الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، في حالة ارتكاب جريمة التزوير للحصول على إعانات ومساعدات عمومية أو إعفاءات، عن طريق تزوير الوثائق الإدارية التي حددتها المادة 39 من القانون رقم 02-24، سالف الذكر، حيث أن تشديد الجريمة راجع إلى خطورة الجريمة التي تقع على محررات رسمية، وهو ما لم يتطرق إليه قانون العقوبات.

المبحث الثاني:

إقرار إجراءات جديدة للوقاية ومكافحة التزوير

تتجه التشريعات الحديثة إلى إقرار نظم الوقاية كآلية لتفادي الأضرار التي تتسبب فيها مختلف الجرائم، وفي مجال مكافحة التزوير، أقر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 02-24 المتعلق بالوقاية من التزوير ومكافحته، مجموعة من التدابير الإحترازية (المطلب الأول) وأحدث التفتيش الإلكتروني كآليات جديدة لمكافحة التزوير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير الإحترازية

تعتبر التدابير الإحترازية التي أقرها القانون رقم 02-24، سالف الذكر، من أهم مظاهر تفعيل القواعد المتعلقة بمكافحة ظاهرة التزوير، وهي تهدف أصلا إلى عدم تمكين المخالفين من ممارسة أفعال التزوير، وهذا من خلال استخدام الوسائل التقنية للوقاية من التزوير (الفرع الأول)، إضافة إلى تكريس إجراءات وقائية من التزوير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استخدام الوسائل التقنية للوقاية من التزوير: لقد شاع استخدام التقنية الحديثة في شتى المجالات، وكان استخدامها في مجال التسيير الإداري من أهم مكاسب الإدارة الجزائرية¹، وفي إطار مكافحة التزوير، تم استخدامها كتدبير وقائي عن طريق إنشاء مواصفات تقنية لتأمين الوثائق (أولا)، تعميم استعمال التصديق والتوقيع الإلكترونيين (ثانيا)، إضافة إلى وضع قاعدة بيانات مختصة بجرائم التزوير واستعمال المزور (ثالثا).

أولا- إنشاء مواصفات تقنية لتأمين الوثائق: يتعين على السلطات الإدارية والهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة تأمين الوثائق الصادرة عنها، وهذا عن طريق وضع مواصفات تقنية تصعب عملية تزويرها، مع ضرورة فرض ضوابط للولوج إلى قواعد البيانات وحماية المعطيات الحساسة².

إن استعمال التقنية في مجال حماية الوثائق من أهم سبل حمايتها من التزوير، غير أن ذلك يستدعي قواعد صارمة خاصة في مجال حماية قواعد البيانات لاسيما الحساسة منها، وفي هذا الإطار، نجد القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي³، يحمي جميع بيانات المواطنين الشخصية من أي اختراق قد يؤدي إلى تزويرها أو استعمالها الخاطئ.

كما أقرت المادة 05 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير، بإنشاء منصة رقمية تضمن التعاون بين مصالح الدولة المكلفة بالرقابة ومختلف الإدارات العمومية، من أجل استغلال قواعد البيانات المتعلقة بالوثائق والتأكد من صحتها في حينها، وهذا ما يساهم في اليقظة والكشف المبكر لجرائم التزوير. غير أنه لا يمكن الاستفادة من الرقمنة مجال تأمين الوثائق وحمايتها من التزوير، إلا إذا تم تعميمها وتفعيلها على جميع الأصعدة، وهذا عن طريق تتبع مسار رقم التعريف الإلكتروني.

ثانيا- تعميم استعمال التصديق والتوقيع الإلكترونيين: إن استعمال الرقمنة من شأنه الحيلولة دون ارتكاب الجرائم المتعلقة بالتزوير واستعمال المزور، لذلك أكدت المادة 06 من القانون رقم 24-02، سالف الذكر، على ضرورة تعميم استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين واستعمال مختلف التطبيقات الإلكترونية على مستوى

¹ - توجهت الجزائر إلى الإعتماد على التقنية الحديثة لمعالجة بيانات المواطنين والتسيير الإداري بموجب مبادرة "الحكومة الإلكترونية 2009-2013"، وتم إصدار أول بطاقة تعريف بيوميتريّة في 01-01-2016.

² - المادة 04 من القانون رقم 24-02.

³ - قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10-06-2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34، صادرة في 10-06-2018.



جميع المؤسسات والهيئات الإدارية، ومثال ذلك تطبيقات وزارة البريد والمواصلات ومؤسسات الضمان الاجتماعي، وهذا تقاديا لأي تزوير للوثائق المتعلقة بها.

غير أن استعمال الوسائل الإلكترونية في الجزائر لن يؤدي الغرض منه، خاصة في مجال الوقاية من التزوير، في ظل عزوف أغلب المواطنين عن استعمال الوسائط الإلكترونية، وخير مثال على ذلك هو عدم استعمال الدفع والسحب الإلكترونيين واللجوء إلى الطريقة التقليدية عند شريحة كبيرة من الأشخاص.

ثالثا-إنشاء قاعدة بيانات وطنية مختصة في جرائم التزوير: من أجل التحكم في طرق الوقاية من جرائم التزوير، تم وضع قاعدة بيانات وطنية مختصة بجرائم التزوير واستعمال المزور، وكذا الطرق والتقنيات المستعملة في ارتكابها، وهذا من أجل استغلالها في تحديد التدابير الوقائية لمكافحة هذه الجريمة¹. حيث تكون هذه القاعدة بمثابة المرجع الأساسي للوقاية من جرائم التزوير، من خلال التعرف على المجرمين وكذا الأساليب المستخدمة، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن.

الفرع الثاني: إقرار تدابير للوقائية من التزوير:

إضافة إلى استخدام التقنية للوقاية من التزوير، تم إقرار تدابير وقائية تهدف إلى الحيلولة دون ارتكاب المخالفات، وهذا عن طريق اعتماد آليات الرقابة على الوثائق ومتابعة وجهة المساعدات (أولا)، تشجيع التعاون المؤسساتي والمدني (ثانيا)، وضرورة إبلاغ النيابة العامة بأية مخالفة (ثالثا).

أولا-اعتماد آليات الرقابة على الوثائق ووجهة المساعدات: أكدت المادة 06 من القانون رقم 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير، على ضرورة الاعتماد على آليات لمراقبة الوثائق والمحركات الإدارية وحمائتها من كل أشكال التزوير، غير أنها لم تحدد طبيعة هذه الرقابة ولا كفاءتها، والتي تتم عن طريق اعتماد الرقمنة وأساليب أخرى يحددها التنظيم المعمول به في كل مجال.

كما أكدت ذات المادة على ضرورة وضع الآليات التي تسمح بمتابعة وجهة الإعانات والمساعدات العمومية، ومختلف أشكال الإعفاءات، حيث أن التزوير الذي يطال هذه المساعدات يكلف الدولة خسائر في الخزينة العمومية. لذلك يتعين على كل الإدارات والهيئات العمومية والجماعات المحلية أن تتأكد من صحة الوثائق المقدمة أمامها بكل الوسائل، لاسيما باستعمال قاعدة البيانات المذكورة أعلاه².

¹ - المادة 06 من القانون رقم 02-24.

² - المادة 09 من نفس القانون.



ثانيا:التعاون المؤسساتي والمدني: إن ترقية التعاون المؤسساتي وتبادل المعلومات والتنسيق بين مختلف الفاعلين في مجال الوقاية من جرائم التزوير، من أهم الأساليب التي يتم التعويل عليها في هذا الشأن، وهذا عن طريق الكشف عن تقنيات التزوير وتوحيد الجهود لمكافحتها. كما نصت المادة 06 من القانون رقم 24-02، سائلة الذكر، على وضع برامج تحسيسية للإعلام بمخاطر جرائم التزوير واستعمال المزور، وهذا بإشراك المجتمع المدني المتمثل في الجمعيات.

ثانيا-ضرورة إبلاغ النيابة العامة بأية مخالفة: تعتبر جرائم التزوير من الجرائم الخطيرة التي تهدد الثقة العامة وتمس بأمن الأشخاص والدولة، لذلك فإنه يتعين على كل موظف أو ضابط أو كل مؤسسة عمومية أو خاصة، علمت أثناء مباشرة مهامها بارتكاب إحدى جرائم التزوير المنظمة بموجب القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير، أن تبلغ النيابة العامة فوراً، مع موافاتها بكل الوثائق والمستندات التي تثبتها.

إن صلاحية إبلاغ النيابة العامة مباشرة دون اللجوء إلى هيئة أو وساطة، من الأحكام التي تساهم في تفعيل القواعد المتعلقة بالوقاية من جرائم التزوير، وهذا نظرا لخطورتها من جهة ولضمان عدم استعمال المزور للأغراض التي تم التزوير لشأنها، مما يكبح نشاط المزورين.

المطلب الثاني:التفتيش الإلكتروني لتفعيل قواعد مكافحة التزوير

لقد نتج عن استعمال التقنية المعلوماتية، تنوع صور الجريمة لتشمل الجريمة المعلوماتية والتي تستعمل الوسائط الإلكترونية كالهاتف والحاسوب مجالا لارتكابها، لذلك كان لابد من التصدي لها عبر إجراءات مميزة للوقاية منها ومعاينتها. فبالإضافة إلى أساليب التحري الخاصة، والتي أجازت المادة 15 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير استعمالها في الكشف والتحري عن جرائم التزوير¹، كرس نفس القانون إجراء التفتيش الإلكتروني من أجل المساهمة الفعالة في الكشف عن هذه الجريمة، وبما أنه من الإجراءات الجديدة في مجال البحث والتحري عن الجرائم، يجب تعريفه(الفرع الأول) و تحديد ضوابط القيام به(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التفتيش الإلكتروني.

¹ - تتمثل أساليب التحري الخاصة للبحث والتحري عن الجرائم، في تلك الإجراءات المستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة أساسا في: اعتراض المراسلات، تسجيل المراسلات، النقاط الصور والتسرب، والمنصوص عليها في المادتين 65 مكرر 5 و65 مكرر 11 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، صادر في 10 جوان 1966. معدل ومتمم.

يهدف التفتيش الإلكتروني مثله مثل التفتيش العادي، إلى البحث والتحري من أجل الكشف عن الجريمة، وقد عرف التشريع الجزائري هذا النوع من التفتيش لأول مرة بصدد الوقاية من الجرائم المتعلقة بجرائم الإتصال¹، ليشمل فيما بعد مختلف أنواع الجرائم نظرا لشيوع استعمال الوسائط الإلكترونية في الجزائر، واستغلالها في ارتكاب مختلف أنواع الجرائم.

لم ينص المشرع صراحة على تعريف التفتيش الإلكتروني، ولكن يمكن استنتاجه من نص المادة 16 من القانون رقم 02-24 التي تطابق المادة 05 من القانون رقم 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها. فالتفتيش الإلكتروني هو الإجراء الذي تقوم به السلطات القضائية المختصة تلقائيا، أو بناء على طلب ضابط الشرطة القضائية، لمنظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات الإلكترونية المخزنة فيها، والتي تهدف إلى معاينة الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون رقم 04-24 المتعلق بمكافحة التزوير.

ويتعلق الأمر بجميع الجرائم المحددة في هذا القانون، كجريمة تزوير النقود أو المحررات، متى تمت عبر وسائط إلكترونية، أو جريمة تزوير المحررات الإلكترونية، وهي الوثائق المحررة إلكترونيا عبر المنصات أو التطبيقات المعدة لذلك.

نلاحظ أن إجراء التفتيش الإلكتروني يعتبر طبقا للمادة 16 من القانون رقم 04-24، المذكورة أعلاه كإجراء من إجراءات التحقيق ومعاينة الجرائم، وليس كإجراء وقائي من جرائم التزوير، حيث أن التفتيش الإلكتروني الوقائي لا يكون إلا في حالات استثنائية حددتها المادة 04 من القانون رقم 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها.

غير أنه يمكن اللجوء إلى التفتيش كإجراء الوقائي إذا شكلت جريمة التزوير تهديدا للأمن الوطني، أو مؤسسات الدولة أو الإقتصاد الوطني، وفي كل الحالات لا يتم التفتيش إلا بناء على إذن مكتوب من السلطات القضائية².

الفرع الثاني: ضوابط التفتيش الإلكتروني.

¹ - يتعلق الأمر بالقانون رقم 04-09 المؤرخ في 16 أوت 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، صادر في 16 أوت 2009.

² - المادة 04 من نفس القانون.



يعتبر التفتيش الإلكتروني من أخطر إجراءات التفتيش كونه يمس بحرمة الأشخاص وحياتهم الخاصة، لذلك أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط والإجراءات الواجب اتباعها¹. حيث تتمثل الضوابط القانونية التي يتعين التقيد بها أثناء التفتيش الإلكتروني في: تحديد هدف التفتيش (أولاً)، إشراف القاضي (ثانياً) وتقديم المساعدة للسلطة المختصة بالتفتيش (ثالثاً).

أولاً-تحديد هدف التفتيش: هدف التفتيش وسببه هو الغاية المرجوة من عملية التفتيش الإلكتروني، والمتمثلة أساساً في البحث عن دليل ارتكاب الجريمة²، أما في حالة التفتيش الوقائي فيشمل فقط الحالات المحددة بموجب المادة 04 من القانون رقم 04-09، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، دون غيرها.

ثانياً- إجراء التفتيش الإلكتروني تحت إشراف القاضي الذي أذن به: يتم إجراء التفتيش الإلكتروني في جرائم التزوير، بناء على طلب السلطات القضائية المختصة أو ضابط الشرطة القضائية، ويشترط أن تتم العملية تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن به، وهذا طيلة المدة اللازمة للحصول على الدليل الإلكتروني³، في حين لا يشترط حضور المعني بالتفتيش ضماناً لسرية التحري. نلاحظ عدم تحديد المدة التي يتم خلالها التفتيش الإلكتروني، وهذا نظراً لطبيعة البيانات الإلكترونية التي يمكن الولوج إليها في أي وقت، مما يتيح عدم إتلافها أو تحويلها من طرف الجاني.

يمكن للسلطات المختصة الاستعانة بكل مختص في المنظومة المعلوماتية موضوع البحث، من أجل المساعدة وتزويدها بكافة المعلومات اللازمة لإنجاز عملية التحري، وهو ما أقرته المادة 3/16 من القانون رقم 02-24، المتعلق بمكافحة التزوير.

ثالثاً- تقديم المساعدة للسلطة المختصة بالتفتيش: من أجل قيام السلطات القضائية المختصة بالتفتيش الإلكتروني على أكمل وجه، أكدت المادة 4/16، سائلة الذكر، على أنه يجب على مقدمي الخدمات مساعدتها

¹ - القنبيعي بن يوسف، المرجع السابق، ص 69.

² - كمال حفصاوي، عمر مخلوف، "التفتيش الإلكتروني بين ضرورة التحقيق والحق في سرية المراسلات والاتصالات"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2024، ص 336.

³ - المادة 2/16 من القانون رقم 02-24.



من أجل جمع أو تسجيل المعطيات المتعلقة بجرائم التزوير واستعمال المزور، مع وضع المعطيات موضوع البحث تحت تصرفها. يجب على مقدمي الخدمات، كتمان عمليات التحقيق التي يتم إجراؤها عن طريق التفتيش الإلكتروني، وفي حالة إفشاء أسرار البحث والتحري يتم تسليط العقوبات اللازمة في شأنهم¹.

يترتب على التفتيش الإلكتروني عن الجرائم المتعلقة بالتزوير الإلكتروني وكافة الجرائم المعلوماتية، إما حجز المعطيات المعلوماتية، وفي حالة استحالة الحجز في صورته المادية يتم الحجز عن طريق المنع من الوصول إلى البيانات المحجوزة². حيث أنه في حالة الكشف عن معلومات مفيدة في الكشف عن الجرائم التي يتم التحقيق فيها، يتم نسخ المعطيات على دعامة تخزين إلكترونية قابلة للحجز مع الحفاظ على سلامتها³.

أما إذا استحال الحجز وفقا للطريقة المبينة أعلاه، يجب على السلطات المعنية استخدام الوسائل التقنية لمنع المخالفين من الوصول إلى المعلومات التي يتم استخدامها في ارتكاب الجريمة، كإجراء احترازي للوقاية من الجريمة ومنع انتشارها، وهو ما أكدته المادة 07 من القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، دون غيرها.

خاتمة

¹ - المادة 5/16 من نفس القانون.

² - كمال حفصاوي، المرجع السابق، ص336.

³ - المادة 06 من القانون رقم 09-04.



إن جرائم التزوير واستعمال المزور من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الدولة واستقرارها في محالات مختلفة، وقد جاء القانون رقم 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير لتفعيل الوسائل القانونية المكرسة بموجب قانون العقوبات، للتصدي لهذه الظاهرة.

من خلال الدراسة نستنتج مظاهر تفعيل هذه الحماية من خلال القواعد الآتية:

- لقد تم استحداث قواعد لمكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور أكثر صرامة، وهذا من خلال التشديد في أحكام العقوبات مقارنة بتلك المكرسة بموجب قانون العقوبات، من حيث رفع مدة الحبس وقيمة الغرامة، وتجريم الشروع والمساهمة والتحريض في كل الجرائم الواردة في القانون رقم 02-24 وإعطائها البعد الدولي بصفة صريحة، إضافة إلى إقرار جرائم جديدة تتماشى مع الطبيعة الخطيرة والمستفحلة لبعض الجرائم المتعلقة بالتزوير، كجريمة تزوير الوثائق للحصول على إعانات، والجرائم التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية.
- تكريس آليات جديدة للوقاية ومكافحة التزوير، وهذا في إطار التوجه الجديد للسياسة الجنائية في الجزائر والتي ترمي إلى التعويل على تدابير الوقاية واستخدام الوسائل الحديثة في الوقاية وكشف الجرائم، كاعتبار الرقمنة مرجعا أساسيا وضروريا للتصدي لجريمة التزوير، وإقرار إجراء التفتيش الإلكتروني كتدبير يضمن الوقاية والتحري على وجه دقيق في هذا النوع من الجرائم.

إن القواعد المستحدثة بموجب القانون رقم 02-24، والتي جاءت لتفعيل الأحكام المتعلقة بمكافحة التزوير، مهمة وتعبّر عن اهتمام المشرع بهذه الظاهرة ونيته في التصدي لها، وستساهم حتما في ردع المخالفين، إلا أنه تم تسجيل عدة ملاحظات عليها:

- بساطة العقوبة المتعلقة بجريمة عدم الإبلاغ عن فعل التزوير رغم أهميتها.
- عدم إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق التدابير الاحترازية والوقائية في مجال مكافحة التزوير خاصة المتعلقة بإنشاء المنصة الرقمية للبيانات وكذا قاعدة البيانات الوطنية المتعلقة بجرائم التزوير، وهو ما سيعطل العمل بها مما يتيح للمخالفين وقتا إضافيا لارتكاب جرائمهم.

لذلك نقترح الحلول الآتية:

- التشديد في العقوبة المقررة على جريمة عدم الإبلاغ عن فعل التزوير، وهذا بالرفع من قيمة الغرامة بما يضمن ردع المخالفين.
- الإسراع إلى إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بإنشاء المنصة الرقمية للبيانات، وكذا قاعدة البيانات الوطنية المتعلقة بجرائم التزوير، من أجل تفعيل الأحكام المتعلقة بالوقاية من التزوير ومكافحته.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب

- 1- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022.
- 2- مجدوب لامية، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- 3- نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، الجزء 1، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014.
- 4- نبيل صقر، الوسيط، الجرائم المخلة بالثقة العامة: الفساد، التزوير، الحريق، دار الهدى، الجزائر، 2015.

ثانياً: المقالات

- 1- القنعي بن يوسف، "آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون رقم 24-02"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 09، العدد 02، 2024. ص ص 75-57
- 2- حفصاوي كمال، مخلوف عمر، "التفتيش الإلكتروني بين ضرورة التحقيق والحق في سرية المراسلات والإتصالات"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2024. ص ص 245-226.

ثالثاً: النصوص القانونية

• النصوص التشريعية

- 1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، صادر في 10 جوان 1966. معدل ومتمم.
- 2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
- 3- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.



- 4- أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 جويلية 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59، صادر في 28 جويلية 2005، معدل ومتمم.
- 5- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 جانفي 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادر في 21 فيفري 2006. معدل ومتمم.
- 6- قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34، صادر في 10 جوان 2018.
- 7- قانون رقم 24-02 مؤرخ في 26 فيفري 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر عدد 15، صادر في 29 فيفري 2024.

• النصوص التنظيمية

- 1- مرسوم رئاسي 04-405 مؤرخ في 11 ديسمبر 2004، يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة، ج ر عدد 80، صادر في 12 ديسمبر 2004.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 96-427 مؤرخ في 30 نوفمبر 1996 يحدد شروط ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام، ج ر عدد 74، صادر في 01 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-284 مؤرخ في 30 جوان 2022، ج ر عدد 47، صادر في 11 جويلية 2022.